

مكرر في كتاب النسخ من طبعه في  
 كتاب النسخ من طبعه في  
 كتاب النسخ من طبعه في  
 كتاب النسخ من طبعه في

بالوكل في النكاح من المهر والنفقة وحقوق العبد في البيع تقبل  
 بالوكل من الغير وان كان البيع وحار الرتبة وغيره  
**مسئله** والوكالة في النكاح جائزه وحصل منه اثباته جواز  
 الوكيل من تزوج عنه ويحون ان يوكل وكيل واحد فادق بالبيع  
 النكاح واليه واليه ولا بد من ايش عاقد قائل **مسئله** قال البيع  
 ولو وكل المرأة رجلا بان يزوجها من نفسه جان كلك على الكل  
 بغير عليه التام قال وعلى هذا لو قال لا خير تزوج ابني على الف  
 فقال تزوجت لاخراج الاب لا ان يقول تزوجت وخرج النكاح  
 قال ولو قال رجل تزوجت اسك على الف فقال تزوجت لاخراج  
 لا ان يقول قلت او تزوجت بغير النكاح والفرق بين النكاح  
 والبيع ان البيع لا بد ان يكون عيان عن الماخذ بغير ان لا يكون اللفظ  
 المتاح بغير قول البائع بعث وقول المشتري واشترى ولا يعقد بلفظ  
 المتقبل لغيره عن البيوع والمرايده والنكاح لا يدخل فيه البيوع  
 والمرايده فصار لفظ الاستهبال الذي هو قوله تزوجت من له القبول  
 من طريق الشرح وقول الابن وحكايه يوكل منه اياه تزوجها  
 من نفسه ملكه وانعقاده ان يقول قلت **مسئله** واذا  
 وكلت المرأة رجلا بان يزوجها مطلقا كان الظاهر انه تزوج

تزوجها من غيره وكل من العرف يقتضيه من قولها تزوجت وخطبها  
 من غيره كما لو دفع اليه درهم وقت قد قضاها الف من اقاتتهس  
 في الغير ولا يجوز وضعها في نفسه كذلك هذا **مسئله** ويجوز  
 للولي الذم له ان تزوج الصغير ولا جبان لها اذا بلغت كالاب  
 والولي الذي يكون عقده موقوفا على رضا المزاولة ان يوفيه كالمزوج  
 عنهما على قيامه بغيره عليه السلام **مسئله** والصلابة والرسالة نعمان  
 مقام قول العاقب والقبيل كالموا له على قاتر قول في عليه السلام وقرب  
 على ان سلب الزوج اشته باذن ابها وتوصله واظن ان لصحاحنا جعلوا  
 عن محمد بن علي عليه السلام في الرسالة ان النكاح بغيرها وجهه  
 ان الصلابة تقوم مقام قول الصلابة والرسالة تقوم مقام قول  
 المرسل من طريق الشرح وفي شرح احمد بن داود لم يذهب في عليه  
 السلام قال فيه اذ بلغ الحاطك في قراءة الضابط اقول  
 تزوجت بخي ان نقل وحج ان يكون الشهود خاصين وعبد  
 قوله قلبه وان كان خاطئا فاذ بلغ الولي في قراءة الصلابة  
 قوله تزوجت بغيره ان يقول تزوجت ويلون الشهود جازم  
**فضل** في شرح في مضر قال عز بن يوسف والشمع الاشياق لوقال  
 المزوج تزوجت ابني من يدوقه عنه وكان خيرة شاهين  
 عبد بن زيد غلبت ارجان جمع العقود هما النكاح **فضل**